

القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - التي سبق الإشارة إليها - بتعليمات وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي .»

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 جمادى الأولى 1435هـ
الموافق : 26 مارس 2014م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (28) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2010
بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين
المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة
تجاه البنوك وشركات الاستثمار

نظرا إلى أنه وبعد إصدار قانون لإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .

تم إصدار قانون دعم الأسرة تحقيقاً لمبدأ العدالة ما بين الداخلين في الصندوق وفقاً لقوانينهم لذا تم إعداد هذا القانون الذي نص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون رقم (51) لسنة 2010 على أن يراعى تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد المتبقي من قرض الجهات الدائنة أو للصندوق أيهما أكبر .

قانون رقم 28 لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2010
بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين
المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة
تجاه البنوك وشركات الاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (11) من القانون رقم (51) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (19) من هذا القانون يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه منح قروض جديدة أو تسهيلات إئتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - شريطة التزامها بأحكام المادة (3) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه - لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للتعديل من دخله الشهري المستمر ، والذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق ، مع عدم الإخلال بشروط التسوية .

ويجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد المتبقي من قرض الجهات الدائنة ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من